يُحَج عنه من لم يكن حَج فإنَّه يبْدَأُ بالحج على سائر الوصايا .

(١٣٠٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّ رجلًا من أصحابه قال له : إن امرأةً من عندنا أوصتْ بثلثها وقالتْ : يُعطَى منه جزء لفلان وجزء لفلانة . وإن ابن أبي ليلى رُفع إليه ذلك فأبطله[١] وقال : إنما ذكرت شيئًا لم تسمِّه ، فقال أبو عبد الله (ع) : لم يَدْرِ ابن أبي ليلى وجهَ الصوابِ . الجزءُ واحدٌ من عشرة[٢] يعنى أن الأجزاء كلّها إنَّما تَتَجَزَّأ من عشرةٍ فما دونها . يقال نصفٌ وثلثٌ وربعٌ ، كذلك إلى العشرةِ ، وليس ذلك فوقها .

(١٣٠٤) وعنه (ع) أنَّه قال فى رجلٍ أوصَى لرجل بسهْم من ثلثه ، فقال : يُعطَى سُدُسَه لأنَّ السِّهامَ من ستَّةٍ .

(١٣٠٥) وعن علىّ وأبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنهم قالوا : لا وصيَّةَ لوارثٍ ، وهذا إجماع فيما علمناه ، ولو جازت الوصيةُ للوارثِ لكان يُعطَى من الميراثِ أكثر مما سماه الله (ع ج) له[٣] ، ومن أوصَى لوَارثِهِ فإنَّما اسْتَقَلَّ حقَّ اللهِ (ع ج) الذى جَعلَ له ، وخالف كتابه ، ومن خالف كتابَه لم يجز فِعله . وقد جاءت رواية عن جعفر بن محمد (ع) دخلت من أجلها الشبهةُ على بعض من انتحلَ قوله ، وهى أنَّه سُئِل عن رجل أوصى لقرابته ، فقال : يجوز ذلك لقول الله (ع ج)[٤] إنْ تَرَكَ خَيرًا [نِ] الْوصِيَّه لِلْوالِدَيْن والْأَقْربينَ ، والذى ذكرناه عنه وعن آبائه الطاهرين هو أثبتُ وهو إجماعٌ من[٥] المسلمين .

---

(١) ز ، ى ، س ، د ، ع ، ط – أبطل ذلك لما رفع ذلك إليه .
(٢) حش ى– وقال فى مختصر الإيضاح : إن هذه الأجزاء العشرة من ثلث مال الميت لا من المال كله .
(٣) س حذ « له » .
(٤) ٢/١٨٠ .
(٥) ى – وهو من إجماع المسلمين .